وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية الحقوق - بن عكنون -

مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية

بحث ماجيسر
فرع – العقود و المسؤولية

من إعداد الطالبة :
سواشي وسيلة

لجنة المناقشة :
- الدكتور : بسعي محمد توفيق

السنة الدراسية
2003/2002

ملخص عن دراسة ماجستير بعنوان
مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية

أثار موضوع المنافسة غير المشروعة إهتماما على مستوى المحيط العلمي لا سيما الإقتصادي منه و القانوني ، هذا الأخير الذي إهتم بموضوع الدعوى التي تمكن المتنافسين الذين تعرضوا لأعمال منافسة غير شريفة، من الحصول على وسيلة للحفاظ على مراكزهم و سمعتهم التنافسية.

و الجزائر تفتح اليوم أبواب منافسة حادة لا سيما مع إقتراب موعد إنضمامها إلى منظمة التجارة العالمية التي تحتم عليها و ضع مخطط قانوني يسمح للمنتجات الأجنبية بالترويج في السوق الجزائرية دون أن تتعرض للمساس بقيمتها التنافسية ، فارتأينا أن نسلط بعض الضوء على دعوى المنافسة غير المشروعة بإبراز مميزاتها عن دعوى المسؤولية التقصيرية لتوضيح فعالية هذه الدعوى في الدفاع عن القطاع الإقتصادي و قسمنا موضوع البحث إلى بابين :

تناولنا في الباب الأول مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة المتعلقة بطبيعتها القانونية و بشروط الدعوى.

<u>الفصل الأول</u> : مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة المتعلقة بطبيعتها القانونية

<u>البحث الأول</u> : النظريات الفقهية المتشعبة في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة

إنطلق الفقه في بحثه عن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة من الإتفاقيات القانونية التي نصت على ضرورة تقرير حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة وأهمها إتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 التي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 25 فبراير 1966 ، وكذلك ما جاء في إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة سنة 1967.

غير أن هذه الإتفاقيات التي أصبحت جزاءا من التشريع الجزائري لم تضع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة.

فكان لزاما الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم المسؤولية التقصيرية وهو ما سار عليه القضاء الذي كان له الفضل في إنشاء دعوى المنافسة غير المشروعة إلا انه نظرا لخصائص الحق في المنافسة الذي تحميه هذه الدعوى فإن القضاء بدى مرنا في الأخذ بقواعد المسؤولية التقصيرية فإتجه الفقه في البحث عن طبيعة الحق الذي تحميه هذه الدعوى ، فهناك من أسس دعوى المنافسة غير المشروعة خارج نظام المسؤولية التقصيرية و هناك من أسسها على قواعدها.

---

* بحثنا ص 7

المطلب الأول : تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة خارج نظام المسؤولية التقصيرية .

الفرع الأول : تأسيس الدعوى على قواعد دعوى وقف الإعتداء على حق ملكية .

القائل به هو الفقيه الإيطالي فيفانت و تأثر به الفقيه الفرنسي Ripert و يرى هذا التوجه بأن دعوى المنافسة غير المشروعة ما هي إلا دعوى عينية ترتب الجزاء عن حق ملكية .

فحسب الفكرة التقليدية فإن حق الملكية يترتب على الزبائن و لكن الفكرة الحديثة صارت ترجعه إلى حق ملكية المنافس لقيمه التنافسية إلا أن هذا الرأي لا يستقيم مع أوصاف الحق العيني (1).

الفرع الثاني : تأسيس دعوى المنافسة على إعتداء على حق الشخصية
Droit de la personnalité

و برأي آخر ارجع أساس الدعوى إلى قواعد تتعلق بحماية حق عام من حقوق الشخصية و أعتبر Kohler و هو زعيم هذا التوجه أن من نتائج حق إحترام الشخص و تقدير نشوء حق آخر يتمثل في إحترام المتنافس لقواعد نزاهة المنافسة.

وقد إنتقد هذا الرأي عدة نتائج لا تستقيم مع مقتضيات حق الشخصية.

الفرع الثالث : تأسيس الدعوى على قواعد نظرية التعسف في إستعمال الحق.

وقد رأى جوسران في كتابه روح الحقوق و نسبيتها بأن أعمال منافسة غير المشروعة هي جزء من أعمال التعسف في إستعمال الحق كتطبيق لهذه النظرية التي جعلها مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية غير أنه وجهت إنتقادات لهذا الرأي إلا أنه لا يمكن طرح هذا القول كلية و بقي تأثير هذه النظرية على الفقه المعاصر و كذا على التشريعات في مجال المنافسة و قد أخذ بها المشرع الجزائري في هذا المجال في قانون المنافسة الصادر بالأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1 يناير1995 و كذا بالمرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10/15/1990 المتعلق برسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها ، وذلك على سبيل المثال .... إبراز الإنعكاس لهذه النظرية على تشريعات المنافسة .

الفرع الرابع : تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس الوظيفة التأديبية .

و هذا الرأي قال به بعض الفقه المعاصر المختص في قانون المنافسة كالأستاذة Moel Le وGiverder و أيضا الأستاذ AZEMA و يرى هذا الفقه بأن أعمال المنافسة غير المشروعة هي من طابع جنحة إقتصادية أهم ما يميزها أنه موجهة إلى الوسط المهني و دعوى المنافسة غير المشروعة هي وسيلة تأديبية قبل أن تكون وسيلة تعويض للمتنافس المتضرر.

---

1 - ارجع على بحثنا 10
2 - ارجع إلى بحثنا ص 11 و12

حقيقة فهذا الرأي جدير بالتأييد إلا أنه لا يخلو من نقائص حين ......على اعتبارها هدفا لحماية الحق المانع الذي لم يجعل له القانون حماية قانونية خاصة [1]

المطلب الثاني : تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية

الفرع الأول : الرأي الذي يدرج الدعوى في نطاق المسؤولية التقصيرية المحضة .

يؤسس هذا الفقه الدعوى على قواعد المسؤولية التقصيرية المحققة بالمواد 1382-1383 المقابلة للمادة 124 ق م ج و يشترطون لقيامها خطأ و ضرر و علاقة سببية ، وقد سارو على النهج الذي سار عليه القضاء .

وقد انتقد عن هذا الفقه إهماله لأصالة الدعوى و للمجال الذي تتولى الدعوى حمايته و هو مجال يختلف عن المجال المدني .

الفرع الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية مدنية من طبيعة خاصة .

وقد ذهب أغلب الرأي المتأثر بفكر الفقيه Roubier بأن الطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة تستمد من الحق الذي تحميه و هذا الحق هو حسب Roubier هو حق الحرية المدنية ، و المنافسة غير المشروعة ما هي إلا الإستعمال الجانح أو التعسفي لهذا الحق و هذه النظرية تختلف عن نظرية التعسف في استعمال الحق لإعتبار حق الحرية المدنية ليس من الحقوق المحددة.

و من خصائص هذه الدعوى حسب Roubier أنها لا تشترط لقيامها وجود ضرر كما أنها تتطلب وجود علاقة منافسة بين المتنافسين و الطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن تجاهلها فهي مشكلة من شقين ، شق منها تأديبي و شق يتمثل في دعوى مسؤولية تقصيرية .

المبحث الثاني : الحقيقة القضائية لدعوى المنافسة غير المشروعة

تدرج القضاء على مرحلتين :

المطلب الأول : النظرية القضائية قبل قرار النقض ل 1958/04/18

المرحلة الأولى : أعطى القضاء لدعوى المنافسة غير المشروعة أساسا أخلاقيا محضا فقد كان يشترط إثبات المدعي لعنصر سوء نية المدعى عليه.

وقد انتقد هذا التوجه لتعارضه مع قواعد المسؤولية التقصيرية التي كان القضاء يستند إلى أحكامها.

1- ارجع إلى بحثنا ص 16 و 17

المرحلة الثانية : ....إنشأ القضاء إلى جانب دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى أخرى هي دعوى المنافسة غير الشرعية Action en concurrence illicite التي أسسها على مجرد الخطأ البسيط كدعوى اختيارية و إحتياطية للمدعي إذا لم يتمكن من إثبات سوء نية المدعى عليه.

و عاب الفقه عن هذا المسلك القضائي أنه لا يحقق أهدافا عملية إذ لا فرق بين آثار دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى المنافسة غير الشرعية .

المطلب الثاني : النظرية القضائية الحديثة بعد قرار النقض الصادر في 1958/04/18

في قضية مشهورة تتضمن نزاعا بين منشأة نيكولا س ضد دافيد نكولاس لبيع الخمور تخلى القضاء كلية في مرحلة أخيرة عن التمييز بين دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى المنافسة غير الشرعية و أصبح ......دون حاجة لإثبات سوء نية المدعي و هو ما كان يسير عليه القضاء في مصر و في بعض القوانين المقارنة .

و هكذا أدرج القضاء الدعوى ضمن فئة دعاوى المسؤولية المدنية و لكنه أولاها ....يقترب من دعوى المسؤولية التأديبية منه عن دعاوى المسؤولية التقصيرية .

المبحث الثالث : ما آتته دعوى المنافسة غير المشروعة بلين المفاهيم المجاورة .

نظرا لعدم وضوح مفهوم المنافسة غير المشروعة فإن الفقه و القضاء حاولا بصعوبة كبيرة وضع تحديد قانوني ملائم لمجالات دعوى المنافسة غير المشروعة و فصلها عن المفاهيم المجاورة .

المطلب الأول : فقد ميز الفقه بين المنافسة غير المشروعة و المنافسة المحضورة عقدا إدراج بند بعدم المنافسة .

و لاحظ الدور التكميلي الذي تلعبه دعوى المنافسة غير المشروعة عند غياب النص صراحة في العقد أو بطلان الشرط أو بعد إنقضاء عقد العمل .

كما ميز الفقه بين المنافسة غير المشروعة و المنافسة المحظورة قانونا .

إلا أن هذا التمييز شابه نوع من الجدل الفقهي بين معارض لهذا التمييز و بين مؤيد وقد رأينا بأن الرأي المعارض للتمييز أقوى صحة و بيانا عن الرأي القائل به ذلك أن الأخذ بموضوع القاعدة القانونية يجعلنا نميل لهذا الموقف غير أن هناك إستثناء عن هذا الموقف يتمثل في ضرورة التمييز بين دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى التقليد لأن هناك إختلافا بينهما في السبب الذي تستندان إليه و كذا بين الهدف الذي ترميان إليه و هذا لا يمنع من وجود تكامل بين الدعويين عند قصور دعوى التقليد(1) عن تحقيق الحماية اللازمة ....الملكية الفكرية.

1- إرجع إلى بحثنا ص 28 و ما بعدها

وختاما لهذا الفصل خرجنا بالنتائج الآتية :

- أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تنتمي إنتماءا محضا إلى أي من الدعاوى التقليدية نظرا للطبيعة الخاصة للحق الذي تحميه و هي نمط خاص من دعاوى المسؤولية التقصيرية .

كما أننا لاحظنا عدم وضوح فكرة المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري.

قبلنا أن يكون تعريف المنافسة غير المشروعة و هو تعريف قريب من تعريف الأستاذ Passe بأنها "كل سلوك مخالف للقوانين و للأعراف المهنية الشريفة من شأنه إحداث خلل في العلاقات التنافسية و في مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص المقرر لكل المتنافسيين".

الفصل الثاني : مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة المتعلقة بأركان الدعوى.

المبحث الأول : الطابع الخاص لركن الخطـأ في دعوى المنافسة غير المشروعة

تتمثل خصوصية الخطأ في إختلاف المعايير القانونية في تعريفه في ضل هذه الدعوى حيث إختلفت المعايير حسب النمط القانوني المتبع .

فقد اتبعت ألمانيا و بعض الدول التي سارت على ....المعيار الشكلي و هي نصها في قانون خاص بالمنافسة على جملة من الأعمال التي تمثل منافسة غير مشروعة فأصبحت تعريف الخطأ واضحا من خلال تحديد ماهية الأخطاء التي تناولها القانون.

إلا أن هذا المعيار لا يخلو من عيوب .

بينما تتبنى بعض الفقه و القضاء الفرنسي المعيار الأخلاقي و يقتضي البحث عن الخطأ في ضمائر الناس و بواطنهم.

و هو معيار غامض وجهت له انتقادات.

وذهب رأي آخر من الفقه و هذا الذي أخذ به أغلب الفقه الكلاسيكي القديم على تبني معيار الأعراف المهنية كمرجع لتعريف الخطأ وهو ما أخذت به المادة 10 مكرر من إتفاقية باريس.

غير أن هذا المعيار لا يخلو أيضا من بعض العيوب.

و يتجه الفقه الحديث إلى تقرير معيار موضوعي يختلف عن المعايير السابقة و يتمثل في المعيار الإقتصادي يختلف عن مقياس سلوك التاجر العادي و هذا الأخذ بمقياس الخطأ من حين كونه مألوفا أو غير مألوف من وجهة النظر الإقتصادية و الإجتماعية و هو المعيار الأكثر موضوعية .

المطلب الثاني : عناصر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة.

لا يكفي أن يشترط في الخطأ وجود ركنيه من تعدد و إدراك و إنما يتطلب في وجوده أن تتحقق منافسة حقيقية بين المدعي و المدعى عليه و أن يرتكب عمل غير مشروع في إطار هذه العلاقة التنافسية .

ويقتضي في العنصر الأول و هو ضرورة وجود علاقة منافسة أن يمارس أطراف الدعوى عملا متماثلا أو ذا صلة ببعضه ، أما الثانية فإن عنصر عدم المشروعية يقاس بمدى مخالفة المدعى عليه للأحكام القانونية التشريعية و التنظيمية للمنافسة و الإستهلاك ، كما يقاس بالممارسات المخالفة للأعراف النزيهة و في ذلك رجوع إلى تقسيم أعمال منافسة غير مشروعة من خلال العرف المهني ....(1) و تتمثل في ....طوائف.

1- إحداث اللبس و الجلط بين المنشآت أو المنتجات Confusion
2- أعمال تهدف إلى بث إدعاءات مغايرة للحقيقة Designement
3- أعمال تهدف إلى إثارة الإضطراب في السوق
4- أعمال تهدف إلى إثارة الإضراب داخل منشأة تنافسية
5- وطائفة حديثة تتمثل في أعمال المنافسة الطفيلية.

<u>المبحث الثاني</u> : الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة

ناقشنا خصوصية الضرر في ....أولاهما تتعلق بوجود الضرر كيف يوجد؟ و أين يكون محله ؟ و أين تكمن قيمة الضرر؟ و الثانية في فكرة الضرر الاحتمالي فوجود الضرر يتطلب وجوب ارتباطه بوضعية منافسة وقد ناقشنا الوضعيات التي يمكن أن يوجد خلالها، و تتمثل في الوضعيات السابقة عن المنافسة الحقيقية و في الوضعيات اللاحقة عن المنافسة الحقيقية .

و لاحظنا تبعا لما قضى به القضاء أنه يمكن أن تتحقق وضعية منافسة خلال هذه المراحل و بالتالي قد يوجد ضرر يستلزم الجزاء عنه خلالها.

كما لاحظنا أن قيمة الضرر في الدعوى هي إقتصادية تتمثل في إنصراف الزبائن إلا أن هناك إستثناء يتجاوز الهدف الإقتصادي في الدعوى و هو ما أقره القضاء بتوسيع وضعية المنافسة إلى بعض أصحاب النشاطات التبرعية الذين لا يهمهم إقتناص الزبائن .

أما في **<u>المطلب الثاني</u>** : ناقشنا فكرة الضرر الإحتمالي في دعوى المنافسة غير المشروعة.

و الضرر الإحتمالي هو ما كانت عناصر وجوده لم تتكامل بعد و هو يختلف عن الضرر الموجب للتعويض الذي يستوجب فيه أن يكون شخصيا و مباشرا و محقق الوقوع ، و فكرة الضرر الإحتمالي أصبحت مصاحبة لنظرية دعوى المنافسة غير المشروعة و فيها تجد مجالها الخصب.

و من خصائصه في هذه الدعوى أنه :

- ضرر مستقبلي متوقع السبب مجهول المدى و المقدار
- ضرر غير مباشر لضعف علاقة السببية بين الضرر و الخطأ
- لا يشكل عائقا أمام قبول القضاء للدعوى

1- راجع بحثنا ص 44 و ما بعدها

<u>المبحث الثاني</u> : دور قواعد حقوق الملكية الفكرية في إبعاد دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعاوى المسؤولية التقصيرية .

ارتأينا إدراج هذا المبحث كمبحث مستقل لإبراز تأثير قواعد دعوى التقليد المقررة لحماية الحقوق المانعة في الإنحراف بالقواعد الموضوعية لدعوى المسؤولية التقصيرية التي أقام القضاء دعوى المسؤولية غير المشروعة على أساسها.

<u>المطلب الأول</u> : مجال دعوى المنافسة غير المشروعة كحماية لقيم الملكية الفكرية

قدمنا من خلال بعض مجالات تدخل دعوى المنافسة غير المشروعة في حالات غياب شروط دعوى التقليد كحماية لبعض قيم الملكية الفكرية ، و قد تطرقنا لذلك من خلال ما قدمته الأعمال القضائية في فرنسا، فدعوى المنافسة غير المشروعة حماية فعالة للإختراعات غير المحمية بالبراءة.

و في **الباب الثاني** من البحث تناولنا بالدراسة الآثار القانونية الخاصة التي تترتب عن الدعوى من خلال أربع فصول .

<u>الأول</u> : يتعلق بتحديد أطراف الدعوى .
<u>الثاني</u> : القضاء المختص بنظر الدعوى
<u>الثالث</u> : يتعلق بالجزاءات المنافسة غير المشروعة
<u>الرابع</u> : بتقادم الدعوى

<u>الفصل الأول</u> : قسم على مبحثين

<u>المبحث الأول</u> : أطراف في علاقة تنافسية

و هم الأعوان الإقتصاديين المتنافسين على زبائن مشتركة لممارستهم نفس نشاط الإنتاج التوزيع أو الخدمات ، وهؤلاء قد يكونون تجارا أو حرفيين أو من أصحاب المهن الحرة .

و تناولنا في **<u>مطلب ثان</u>** من هذا المبحث فكرة إمكانية وجود أطراف من القطاع العام في الدعوى .

و قسم بدوره إلى **<u>فرع</u>** تناول الوضعية التنافسية للقطاع العام الإقتصادي في ظل التوجه الإشتراكي الجزائري ، حيث لم تكن للقطاع الخاص أهمية تذكر في المجال التنافسي ، فكانت المؤسسات العامة الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي هي من تسيير النشاط الإقتصادي في ضوء خطة إشتراكية مرسومة.

وإتضح لنا أن مفهوم المنافسة المشروعة في ظل هذه المرحلة تتحقق شريطة أن يكون القطاع الخاص تحت إشراف القطاع العام و كلاهما موجه لخدمة المصلحة العامة على أساس يستند على قانون الخطة .

و الفرع الثاني : الوضعية التنافسية للقطاع العام الإقتصادي في ظل التوجه الليبرالي .

و تختلف هذه الوضعية عن سابقتها بحيث أصبحت مجالات منافسة القطاع العام الإقتصادي تتجه نحو التضييق و ....في حين يتسع المجال التنافسي للقطاع الخاص.

و من هذا المنطلق فللمنافسة غير المشروعة في ظل هذا التوجه أهمية كبيرة في تحقيق الأمن القانوني بين المتنافسين و أصبح المبدأ الذي يحكم اللعبة التنافسية في ظل هذا التوجه هو عدم منافسة القطاع العام للقطاع الخاص تحقيقا لمبدأ حرية التجارة و الصناعة .

و أبرزنا في ظل هذا التصنيف المجالات الهامة التي يحظى بها القطاع العام الإقتصادي في منافسة القطاع الخاص و هي على مستويات :

الأول : كونه يحظى بوضعية إحتكارية
الثاني : وجوده في وضعية تنافسية كسلطة تنظيمية و تنافسية في آن واحد
الثالث : وجود مبررات قانونية تفرض ممارسته للنشاط الإقتصادي

المبحث الثاني : أطراف خارج العلاقة التنافسية

في غياب هدف البحث عن زبائن مشتركة سمح القضاء إستثناءا للجمعيات و بوجه خاص لجمعيات حماية المستهلكين و كذلك للفئة الطفيلية بأن تكون مدعي أو مدعى عليها في الدعوى بحسب وضعيتها .

إلا أن ثار جدل بين الفقه و القضاء حول مدى قبول جمعيات حماية المستهلكين كأطراف في الدعوى في كل الحالات ترى إلى جانب الأستاذ Le Moal و مسايرة للعديد من سلوك القوانين المقارنة، بضرورة السماح لهم برفع هذه الدعوى للدفاع عن مصلحة جماعة المستهلكين خاصة و أن هذه الدعوى أهم أدوارها أنها حماية وقائية قبل وقوع الضرر وهو ما ترى إله أيضا قوانين حماية المستهلك.

وخلاصة لهذا الفصل أوردت مجموعة من النتائج تتمثل :

- أطراف الدعوى الأصليين هم الأعوان الإقتصاديين الذين يرتبطون بعلاقة منافسة إلا أنه ترد على هذا العنصر إستثناء يتمثل في إمكانية إدخال الفئة الطفيلية كطرف مدعى عليه في الدعوى في غياب وجود علاقة منافسة .

الفصل الثاني : القضاء المختص في نظر دعوى المنافسة غير المشروعة

كون الأطرف المتنافسة تتنوع بين تجار و صناعيين و حرفيين و أصحاب المهن الحرة فإن للدعوى شقين أحدهما يتمثل في كونها دعوى مسؤولية تقصيرية و هي بذلك تخضع لقواعد الإختصاص القضائي المطبقة على هذه الدعوى و شقها الآخر يتمثل في كونها دعوى مسؤولية تأديبية تخضع للقواعد الخاصة التي تضع لها دعاوى المسؤولية التأديبية المنظمة بقوانين خاصة.

و يعتبر إختصاص مجلس المنافسة في نظر هذه الدعوى من بين الجهات الخاصة التي لها صلاحية نظر هذه الدعوى و ما يميز هذه الجهة القضائية المستحدثة أنها لا تنظر في نزاعات التعويض.

و تقترب طبيعة المقررات التي تصدرها إلى ما يقوم به قاضي الإستعجال و من ثمة يمكن تكييف إختصاص هذه الجهة على أنه إستعجال من نوع خاص يتعلق بموضوع المنافسة فقط.

و تعتبر الجهات القضائية التأديبية للمهن الحرة جهازا آخرا خاصا في نظر هذه الدعوى لا سيما و أن الفضل الأول في وضع قانون مهني يجسد الأعراف الشريفة يعود للمهن الحرة التي وضعت أول البوادر في تعريف المنافسة غير المشروعة و تتمتع دعوى المنافسة غير المشروعة في هذا النطاق بخصوصيات حين تبرز إستقلاليتها من الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية .

كما أن التشكيلة القضائية الناظرة في الدعوى ليست من بين القضاة و إنما هي تشكيلة مهنية محضة.

و تطرقنا لفكرة مدى الإعتداد بقاعدة الجنائي يوقف التأديبي و قد أكد القضاء هذه الفكرة التي ينص الفقه إلى إنكاره إذ لا يمنع قانونا من أن ....القضاء التأديبي في الدعوى قبل صدور الحكم الجزائي.

إذا فتطبيق قاعدة الجنائي يوقف التاديبي ليست بالغرامة التي هي لقاعدة الجنائي يوقف المدني نظرا لعفوية الجهة التأديبية في تنظيمها لأحكام و قواعد المهنة.

و خاتمة لهذا الفصل أن الخاصية الإجتماعية و الإقتصادية للدعوى جعل الجهات القضائية التي تنظر فيها متعددة سواء بصفة عادية أو إستثنائية.

<u>الفصل الثالث</u> : جزاءات المنافسة غير المشروعة.

هناك من الجزاءات ما يتفق مع طابع الدعوى الوقائي و كذلك مع الطبيعة العلاجية للأضرار حسبما ترمي إليه دعاوى المسؤولية التقصيرية ، و يمكن أن تتقرر هذه الجزاءات إنفرادا أو مقترنة ببعضها.

و من أمثلة ما أقره كندا بسير وقائية آنية أو مستقبلية ما يلي :

الأمر بمنع النشاط و قد يكون المنع جزئيا أو كليا مع تخريب الوسيلة المستعملة في المنافسة غير المشروعة و لا يكون للمدعي عليه أن يتخلص من جزاء منع النشاط إلا إذا وجد إتفاق بينه و بين المدعي على تنظيم المنافسة بينهما.

الأمر بتغيير وسيلة المنافسة غير المشروعة كتغيير إسم تجاري سابق ، وللمحكمة في سبيل ذلك سلطة تقديرية واسعة.

- الأمر بنشر الحكم و إشهاره و يكون عادة على نفقة الشخص الذي إرتكب الفعل غير المشروع و هذا الجزاء لا يأتيه القضاء إلا متحفظين فيه لأنة شبيه بالجزاء الإجتماعي الصارم الذي يلحق أضرارا في المستقبل بالمدعى عليه.

- الحكم بالغرامة التهديدية و بالإكراه البدني.

للمحكمة في سبيل تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام و أوامر أن تحكم إلى جانب ذلك بغرامة تهديدية أو إكراه المدعي بدنيا و هذين الجزائين هما من طبيعة عقابية مستقلين عن التعويض لدفع المخالف إلى الكف عن الإستمرار في المنافسة غير المشروعة و قد نص عنه القانون المدني الجزائري بالمواد 471-474 ق م ج و المادة 407-410 ق إ م .

كما يحكم القاضي أحيانا بالتعويض(Dommages-Interets) و هو في هذه الدعوى يتمتع ببعض الخصوصيات من أن تطبيق قاعدة عبء الإثبات في مادة المنافسة غير المشروعة ليس تطبيقا صارما فقد لوحظ بأن القضاء عوض عن الأضرار لم يأت المدعون بها بإثبات لها مراعيا في ذلك صعوبة إثبات أفعال المنافسة غير المشروعة.

أما في تقدير التعويض للقاضي سلطة تقديرية واسعة لكنه غالبا ما يستعين بأهل الخبرة نظرا لأن محل الضرر هم الزبائن التي ليست من طبيعتها الإستقرار فهي قيمة مالية متحركة.

و قيمة مقدار التعويض غالبا ما يحددها القاضي بالمبلغ الرمزي le franc symbolique و عادة ما يكون أكثر ملائمة و أنجع فائدة لتحقيق الأحسن في الوسط المهني.

وقد لوحظ بأن جزاءات دعوى المنافسة غير المشروعة يأخذ في قواعدها طابع الإستثناء و التمييز عن جزاءات دعوى المسؤولية التقصيرية إذ تميل أغلبها على تكريس فكرة العقوبة الخاصة و تأديب القائم بالفعل و هو ما هجرته المسؤولية المدنية تقريبا، و يدعو بعض الفقه إلى إخراج هذه الدعوى من دائرة دعاوى المسؤولية المدنية.

و **خلاصة الفصل** أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تعويض و إصلاح بالمعنى الواسع إلا أنها لا.......تماما مع دعوى المسؤولية التقصيرية لوجود غالبا المصلحة الإحتمالية للدعوى ، فبرز في الدعوى طابع الزجر و الردع أكثر من طابع التعويض و هذا بإعتبارها أداة ضبط إقتصادي تتسع لحماية الحق في المنافسة لقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة للنشاطات الإقتصادية تحقيقا لفكرة النظام العام الإقتصادي.

الفصل الرابع : تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة.

هل يخضع تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة لنفس القواعد المنصوص عنها في القانون الخاص؟.

نميز في سريان مدة التقادم بين الأضرار الفعلية و الأضرار الإحتمالية فإذا تضمن طلب الدعوى التعويض عن أضرار فعلية منتهية فإن سريان مدة التقادم يخضع لقواعد تقادم دعاوى التعويض المقررة في القانونين المدني و التجاري 15 سنة ، القانون المدني المادة 135 ق م (3 سنوات في القانون التجاري المادة 715 مكرر 26 من المرسوم 08/93 المؤرخ في 1993 المعدل للقانون التجاري)

و يبدأ سريانها من اللحظة التي تحقق فيها الضرر.

وقد أورد القضاء إستثناءا على حساب مدة التقادم بقرار MAXIM'S الشهير و هي من اللحظة التي يشعر فيها صاحب المصلحة بخطر فعل المنافسة غير المشروعة النظر لتأخر ظهور أثار الفعل الضار بعد وقوعه ، و هذا الإستثناء يوضح درجة تساهل القضاء في تطبيق قواعد التقادم المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية على دعوى المنافسة غير المشروعة.

أما إذا كان محل دعوى المنافسة غير المشروعة ينصب على إيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة ، فإن الفقه قد لاحظ إنعكاس الطابع الردعي و التأديبي للدعوى على تطبيق قواعد حساب مدة التقادم.

و ميز الأستاذ Doncet بين ما إذا كانت أفعال المنافسة غير المشروعة تتشكل شبه جنحة فورية فيكون بداية حساب مدة التقادم من يوم إتيان الأفعال المشروعة إقتداءا بنظام حساب التقادمات في قواعد النظام التأديبي أو العقابي.

و بين ما إذا كان الفعل يشكل شبه جنحة مستمرة ، فيبدأ حساب التقادم من اليوم التالي لإنتهاء حالة الإستمرار ، غير أن وقف التقادم و إنقطاعه يخضع لنفس أحكام القواعد العادية في ذلك.

و خاتمة البحث

المـــــمـــقــــدمـــــة

لقد أثار موضوع البحث في المنافسة غير المشروعة ، اهتمام رجال الإقتصاد و القانون المعاصرين على السواء ، فقد خصصت له المجلة الفصلية للقانون التجاري الصادرة في فرنسا ، في الآونة الأخيرة ، زاوية لمناقشة المشاكل العالقة بهذا الموضوع .

والجزائر حاليا تعرف ، إعادة بناء نظام اقتصادي يتأسس على نهج الاقتصاد الرأسمالي الحر، الذي يقوم على مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، لا سيما مع إقتراب موعد إنضمامها إلى منضمة التجارة العالمية.

و يترتب عن الأخذ بهذا المبدأ ، الأخذ بمبدأ حرية المنافسة في الأسواق التجارية و الصناعية و المالية ، و غيرها.

و يعني مصطلح المنافسة أو التنافس لغة – أنه نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق و أصل اصطلاح Concurrence مشتق من الاصطلاح اللاتيني Cum-ludere و الذي يعني Jouer ensemble أي يلعب في جماعة أو يجري مع Courir avec أو يسرع في جماعة Accourir ensemble.

و اتسع معنى المنافسة ليشمل الملايين من المنتجين و التجار و أصحاب النشاطات الخدماتية و الاستهلاكية على اختلاف أنواعها في صراعهم على العملاء.(1)

و مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، تكرس في قوانين بصورة مؤكدة و جلية في دستور سنة 96 بالمادة 37 منه. (2)

و هذا المبدأ يرد عليه قيد جوهري ، بألاّ تكون وسائل التسويق و الترويج للمنتوجات و الخدمات غير مشروعة.

فإذا دنست المنافسة بأعمال الغش و الاحتيال ، أو بأي عمل يتنافى و القانون أو الأعراف و العادات التجارية النزيهة ، كان لمن هدد بضرر ، من المتنافسين أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

و هو موضوع البحث الذي اخترنا له عنوان **مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة**(3) **عن دعوى المسؤولية التقصيرية.**

1- الدكتور أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة ، التجارة ، الخدمات) القاهرة إيداع سنة 94 ص8

2- غير أن مؤشرات مبدأ الحرية التجارية و الصناعية لاحت مع تغيرات النظام الاقتصادي الجزائري التي بدأت بوادرها مع نهاية الثمانينات بصدور قانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و قانون الأسعار رقم 12/89 و قانون حماية المستهلك 02/89 و قانون 31/90 المتعلق بقمع الغش ، الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة المعدل بالقانون رقم 03/03 المؤرخ في 20 يوليو 2003 ج ر رقم 43 ...الخ.

3- فضلنا استعمال مصطلح المنافسة غير المشروعة بدلا من مصطلحات أخرى كالمنافسة غير النزيهة أو المنافسة غير الشريفة لشيوع المصطلح و ترديده لدى الفقه و القضاء كترجمة للمصطلح الفرنسي La concurrence déloyale .

و قد ورد مصطلح المنافسة غير المشروعة (Concurrence déloyale) بمفهومه القانوني لأول مرة في قوانين الجزائرية ، ضمن الأمر رقم 48/66 المتضمن المصادقة على اتفاق باريس المؤرخ في 1883/03/20 و المعدل بلاهاي سنة 1923 المتعلق بالملكية الصناعية الذي أضاف نص المادة 10 مكرر التي نصت عن المنافسة غير المشروعة.

و نظرا لأن الفقه و القضاء في الجزائر يفتقران إلى التطرق لهذا الموضوع فقد ارتأينا البحث فيه من زاوية استخلاص خصوصيات هذه الدعوى في نطاق المسؤولية المدنية ، التي تميزها عن دعاوى التعويض عن الخطأ التقصيري ، لتوضيح فعالية هذه الدعوى في الدفاع عن النظام الإقتصادي ، اعتمادا على النصوص التشريعية الجزائرية في هذا المجال و استنادا إلى القضاء و التشريعات المقارنة ، لانعدام اجتهاد قضائي جزائري في الموضوع ، اللهٌم إلا بعض القرارات النادرة في مجال حقوق ملكية العلامات التي تبتعد عن نظام المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة .

غير انه لم يظهر في الواقع تطبيقا قضائيا لهذا المفهوم ، فيبدو لأول الأمر أن هذا الموضوع سابق لأوانه ، ذلك أن نظرية المنافسة غير المشروعة هي في الأصل قضائية المنشأ ، وليدة اجتهادات القضاء الفرنسي و قضاء الدول الرأسمالية عموما.

و قد مرت دعوى المنافسة غير المشروعة في دول أوربا بمراحل متعددة ، من وسيلة لحماية وسائل صاحب المشروع المنافس في جذب العملاء، إلى وسيلة لحماية النظام الاقتصادي برمته .

فالمرحلة السابقة عن عصر النهضة الصناعية لم تعرف ، استثمارا واسع النطاق للأموال المعنوية ، بالشكل الذي برز بعد بزوغ هذه النهضة.

و لذلك استوجب قانونا إحاطة هذه الملكية الخاصة للأموال المعنوية بضمانات.

فكانت دعوى المنافسة غير المشروعة إحدى الضمانات المقررة لذلك ، و هي في ظل الاقتصاد الفردي (*) الحر القائم على مبادئ الحرية الفردية ، كدعوى لحماية المحلات المتنافسة و الجزاء المقرر عنها، يكون عادة بإصلاح الضرر إصلاحا ماديا و في الحالات الأكثر خطورة فإن الجزاء يكون بالردع Répression .

و في مرحلة أخرى بظهور سيطرة المشروعات الكبرى على الحياة الاقتصادية ، أدى ذلك بانعكاس آثار ضارة نتيجة ظهور حالات المنافسة غير المشروعة على مجموع المنافسين ، فأصبحت الوضعية القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة مختلفة ، فلم تعد تتعلق برابطة بين فردين متنافسين ، و لكن بقطاع اقتصادي برمته ، و كان أن ساهمت هذه القوى الاقتصادية - التي انتظمت في شكل نقابات – في وضع قواعد عرفية للمنافسة غير المشروعة لكنها لا تملك وسائل السلطة العامة في الردع و العقاب و لذلك فإن مساهماتها كانت ضئيلة و في ظل هذه الفترة فإن دعوى المنافسة غير المشروعة التي ترفع عن النقابات ، يجب أن تكون مرفقة مع الدعاوى الفردية.

***-** Paul Roubier : théorie générale de l'action en concurrence déloyale , RTD com 1948 P542 a P545

ويكون الفصل في النزاع في محاكم خاصة بكل طائفة مهنية تضم قاض و أعضاء من المهنة الذين لهم دراية بكل المخالفات المتعلقة بتنظيم المهنة ، وكان من مزايا الدعوى الطائفية أنها حققت حماية ناجحة ضد المنافسة غير المشروعة ، لأنه لا يمكن للمحاكم العامة أن تبلغ في تحقيق الحماية ما تبلغه المهنة المنظمة التي كان لها الفضل في إنشاء قواعد أخلاقية حقيقية للمهنة.

و بعد إلغاء نظام الطوائف ، أصبح التنافس على أشده و كان لزاما على الدولة أن تتدخل بواسطة مؤسساتها خاصة الإدارية منها في مراقبة النشاطات الاقتصادية و أحيانا تشارك هي بدورها في هذه النشاطات لخلق توازن اقتصادي .

ثم انتقلت في مرحلة تالية ، لتصبح وسيلة لحماية المستهلك و تحقيق الأمن الاجتماعي ، و ذلك حينما أهتم المشرع بمصلحة المستهلكين من خلال حثه على : وسم المنتجات ، ووضع البيانات الموضحة لتاريخ الصنع ، و مكانه ، و مكوناته ، و حظر الغش و الوسائل المؤدية إليه ، فلم تعد الدعوى حماية للمنتجين و التجار المتنافسين فقط ، و إنما أيضا للمستهلكين المتعرضين للغش ، و يعود للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى للدفاع عن مصالحهم باسم المجتمع.

فأضحت هناك جزاءات إدارية عن المنافسة غير المشروعة التي نستبعدها من دراستنا و أخرى قضائية تتمثل في إقامة القضاء لدعوى المنافسة غير المشروعة ذات الأهداف المتعددة و المعقدة.

و هذا ما طرح إشكالا قانونيا لا يزال قائما لحد الساعة لدى الفقه حول الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة (L'incertitude de sa nature juridique) .

و يهدف موضوع بحثنا إلى دراسة نظام المسؤولية التي يخضع إليه المتنافسين عند قيامهم بأعمال منافسة غير مشروعة، إذ لم يتضمن القانون الجزائري على غرار القانونين الفرنسي و المصري نصا خاصا بأحكام هذه المسؤولية ، غير أن القضاء المقارن عموما أدخلها ضمن نظام المسؤولية المدنية التقصيرية عن الخطأ الشخصي وفقا للمواد 1382 و1383 ق م فرنسي الموافقتان للمادة 124 ق م ج ، و اشترط لقيامها وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية.

فهل يستوجب توفر هذه القواعد في دعوى المنافسة غير المشروعة بنفس الشروط التي تتطلبها دعوى التعويض عن العمل غير المشروع حتى يمكن للقضاء قبولها؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل يستدعي مناقشة كبيرة نفصلها في **بابين :**

ففي **الباب الأول** من موضوع البحث سوف نتعرض فيه إلى مناقشة النظريات و التعريفات الفقهية لتحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة و لمحاولة تمييزها عن المفاهيم المجاورة لها في **(فصل أول).**

ثم التعرض إلى المرونة التي تتمتع بها دعوى المنافسة غير المشروعة في تركيب عناصرها الموضوعية من خطأ وضرر و علاقة سببية في **(فصل ثان).**

كما يجدر بنا التساؤل عما إذا كانت الطبيعة الغامضة و المعقدة للدعوى قد رتبت نتائج خاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة؟ .

و نجيب عن ذلك ضمن **الباب الثاني** ، الذي تناولنا فيه آثار دعوى المنافسة غير المشروعة. ففي **الفصل الأول** نتناول رفع الدعوى و نبرز من خلاله الأشخاص الذين يخول لهم أن يكونوا أطرافا في الدعوى ، فقد ناقش الفقه صفة المدعين و المدعى عليهم ، على أساس وجود علاقة تنافسية بينهم و الحالات التي تقبل فيها هذه الدعوى خارج هذه العلاقة ، و كذلك الجهات القضائية العادية و الاستثنائية المختصة بنظر النزاع .

أما (**الفصل الثاني**) فنكرسه لدراسة جزاءات المنافسة غير المشروعة، و معالجة السؤال المطروح عن مدى ملائمة هذه الجزاءات مع جزاءات المسؤولية التقصيرية ؟

و دراسة أحكام تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة و استخلاص الأحكام الاستثنائية المتعلقة به.

و في الختام نورد جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث المتواضع.

كـــلـمـة شـكـــر

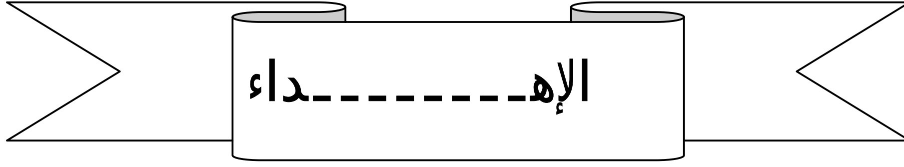
أتقدم بشكري الجزيل على أستاذي المشرف الدكتور : بسعي توفيق

الذي أفادني بتوجيهاته القيمة.

أتقدم بشكري أيضا إلى كل الذين ساعدوني من بعيد أو قريب ، و

لو كلمة تشجيع صادقة لإنجاز هذا البحث المتواضع.

و شـكـرا



الإهــــــــداء

إلى من كان رضاها عني مفتاحا إلى طريق الجنة.........
أمي .... أنبل شخص في الوجود.
إلى من رعاني وسعى إلى سعادتي
أبي العزيز.......................

إلى شقيقاتي و أشقائي .
إلى كافة الأقارب

إلى صديقاتي ، زميلاتي وزملائي الأفاضل.

إلى كل من علمني بتواضع حرفا ، في مسيرة تعليمي

إلى روح شهدائنا الأبرار

أهدي هذا العمل المتواضع.

المـــراجــــع

أولا : باللغة العـربية

آ : الكتب و الدراسات

1- الدكتور – أحمد محمد محرز – الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الإقتصادي
(الصناعة ، التجارة ، الخدمات) ، مصر ، إيداع 1994/5808
2- الأستاذ : أنطوان الناشف الإعلانات و العلامات التجارية منشورات الحلبي ن بيروت لبنان 1999
الد: حسن كيرة ، أصول قانون العمل (عقد العمل) ، منشور في موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية الجزء الثامن و الخمسون 1958 ، الدار العربية لموسوعات (سنة النشر غير موجودة).
3- الد : الحلو عبد الرحمن مسلم أبو الحلو ، نظرية المحل التجاري في ظل التحول الإشتراكي الجزائري ، رسالة دكتورة دولة جامعة الجزائر سنة 1982 .
4- الد : الزاهي عمار ، الملكية الصناعية محاضرات ألقيت على طلبة الماجيستر فرع العقود و المسؤولية سنة 1998 (غير منشورة).
5- الدكتور : السنهوري عبد الرزاق : -الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني مصادر الإلتزام
مصر طبعة 1958.
6- الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث أوصاف الالتزام ، مصر طبعة 1958
7- الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، مصر طبعة 1958
8- الد : بوجمعة سعدي نصيرة ، عقد الترخيص محاظرات ألقيت على طلبة الماجيسبر فرع العقود و
المسؤولية سنة 1998 (غير منشورة).
9- الدكتور : حسنين محمد ن الوجيز في شرح قانون الملكية الفكرية المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1985
10 - الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1985
11- الد : زغدود علي ، المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر
رسالة دكتوراه دولة جامعة الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة 1987.
12- الأستاذ : سعيدان علي ، مطبوعة محاضرات بعنوان تنظيم مهنة المحاماة ، ألقيت على طلبة
الكفاءة المهنية في المحاماة ، جامعة الجزائر 2000-2001.
13- الدكتور : محسن شفيق الوجيز في شرح القانون التجاري (التاجر ، الأعمال التجارية المحل
التجاري) مصر سنة 1963
14- الدكتور : علي حسن يونس ، المحل التجاري ، دار الفكر العربي طبعة 1974

15 - الدكتور : علي علي سليمان : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة سنة 1992.
- دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية سنة 1985.
16- الد : عكاشة محي الدين ، مطبوعة محاضرات في الملكية الفكرية القيت على طلبة السنة الرابعة
ليسانس جامعة الجزائر (سنة 2000-2001).
17- الدكتور : فيلالي علي المسؤولية المدنية ، مطبوعة محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس السنة
الثانية جامعة الجزائر (1998-1999) .

18- قايد ياسين : قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر رسالة ماجيستر ، جامعة الجزائر 2002
19- الأستاذ محمد قبطان : التزامات المحامي و مسؤوليته ، ترجمة عبد الكريم مخالفة ، ديوان
المطبوعات الجامعية 1993.
20- الأستاذ : كلة فؤاد ....آثار المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري رسالة ماجيستر
جامعة الجزائر سنة 1976.
21- الدكتور : صلاح الدين مرسي الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ، رسالة
دكتوراه في القانون جامعة الجزائر سنة 1988
22- مقدم السعيد : التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، الطبعة الأولى 1985 دار
الحداثة للطبعة و النشر بيروت – لبنان .

ب – <u>المقالات</u> :

23- الاجتهاد القضائي : قرارات المجلس الأعلى ديوان المطبوعات الجامعية 1987 ملف رقم
28906 ص 176 ← 178.
24- الد : بلحاج العربي : مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري مقال منشور
في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية سنة 92 العدد 4 ص694.
25- الدكتور : احمد السعيد الزقرد ، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي و
المقارن، مجلة الحقوق، السنة19 العدد1-4 الصفحات من143 ← 289

26- الدكتور : طعمة صعفك الشمري : أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي ، مجلة
الحقوق السنة 19 العدد الأول الصفحات من 1 .72

ثانيا : بالفرنسية :

A-ouvrages Généraux et thèses :

1- AZEMA Jaques – Le droit Français de la concurrence PUF 1981
2-Brault Dominique – Le droit de la concurrence comparé (vers un moderne concurrentiel mondial ?) ed écoonomica 1995.
3- Chavanne (A) et Burst (Jean-jaques) – Droit de la propriété industrielle 2em ed précis DALLOZ 1980.
4- Champaud claude – le droit des affaires, que sais-je ? ed corrigée 1994.
5- Guyon (Yves) – droit des affaires T1 7em ed économica 1992.
6- HOUIN (R) et Pédamon (M) : Le droit commercial (Actes de commerce et commerçant, activité commerciale et commerce) Précis DALLOZ 7em ed 1980.

7- Le Loup (Jean-Maire) – Le journal, Le journaliste et le droit d'auteur IFPU
Paris 1962.
8- Mermillod (Louis) – Essai sus la notion de concurrence déloyale en France et
en Etat-unis.LGDJ 1955.
9- Passa (Jerome) – contrefaçon et concurrence déloyale LITEC, Paris 1997.
10- Pauillet (E) – Traité des marques de Fabrique et concurrence déloyale

de tous

genrs 6em ed Paris 1912

11- (Paul) Roubier –Droit de la propriété industrielle , T1 Sirey Paris 1952
12- (Paul) Roubier –Droit de la propriété industrielle , T2 Sirey Paris 1954
13 – (François) Valancogne – Le titre de roman de journal, de Film, sa protection
T6 Sirey Paris 1963

B-Articles :

14- Ben chabane (HANIFA) : Le Piratage informatique, Revue Algerienne des
sciences juridiques, économique et politique T35, N°1 – 1999 P 47 → 53
15- (Guy) Courtieu concurrence déloyale –Application pratiques confusion et
parasitisme, Jcl responsabilité civile, Art 1382 – 1386 Fasc 132 – 3 8,1997.
16-(G) courtieu, Concurrence déloyale (dénigrement et désorganisation) Jcl
Responsabilité civile Fasc 132-2 8, 1997.
17- Doucet (Jean Paul) : Prescription et nature Juridique de l'action en concurrence
déloyale, GAZ-PALAIS 1964 II doct P 105 → 108.
18-Durrande (S) : Protection des création et moyen , Publicitaires, Jcl contrats –
distribution Fasc 4080, 1993.
19- (B) Filali (F) (Fetta) (A) Boucenda : Concurrence et protection du
consommateur dans le domaine alimentaire en Algerie. مجلة إدارة العدد الأول
ص 189 → 202 1998
20- Giverdon claude : les délits et quasi-délits commis par le commerçant dans

l'exercice de son commerce/ RTD com 1953 Page 855 → 867.
21- Jeantin (Michel) Théorie générale en concurrence déloyale Jcl Responsabilité
civile Art 1382 – 1386 Fasc 132-1 8, 1984.

22 – Lamy de droit économique , concurrence déloyale 1998 P 594 – 607
23- Receuil DALLOZ, 1959 , P87 Note Derrida .
24- (Roger) Le MOAL : L'action en concurrence déloyale (Eléments de procédure)
Jcl conc-cons, Fasc 245 6, 1988.
25- (R) Le MOAL Imitation servile des produits et de leur présentation matérielle
Jcl conc-cons Fasc 180 , 11, 1982
26- (R) LE MOAL : Domaine de l'action en concurrence déloyal Jcl conc-consomation Fasc 240, 5 ,1984 .
27- Pirovano (A) – La concurrence déloyale en droit français Revue internationale
du droit comparé 1974. P467 et suivant .
28 – Roubier Paul : Distinction entre l'action en contrefaçon et l'action en concurrence déloyale RTD civ1952
29- Roubier (P) : Théorie général de l'action en concurrence déloyale RTD com
1948 P 641 et suivant .
30– (Veronique) Selinsky – conseil de la concurrence Jcl, conc-cons Fasc 60.
11,1992.

القوانين و المراسيم :

الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 19966/02/25 المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لسنة 1883 المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية .
الأمر رقم 57/66 المؤرخ في1966/03/11 المتعلق بالعلامات التجارية وعلامات الخدمة ،
جريدة رسمي1966/03/22 العدد 23 ص 262 .
الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، ج ر 1966/05/03 العدد 35 ص406.
الأمر رقم 156/66 المؤرخ في08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 المتعلق بإعادة التصديق على اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية ، المبرمة في 1883/03/20 و ذلك بعد التعديل الذي أجري في استكهولم في 1967/07/14، ج ر 1975/02/04 العدد 10 ص154.
الأمر رقم 154/75 المؤرخ في 08 يونيو1975 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر 1975/03/30 العدد 78 ص990 .
الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/12/26 المعدل و المتتمم و المتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 105 ص1073.
الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشـئة .
دستور الدولة الجزائرية لسنتي 76 و 96
القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/08 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
القانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار
المرسوم رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 05 المؤرخة في 31 يناير 1990 ص 202.
قانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن علاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17 سنة 1990 ص 562 .
القانون رقم 04/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .
المرسوم رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة .
المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بإنشاء و مهام المجلس الوطني لحماية المستهلكين
المرسوم التنفيذي رقم 275/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بمرونة أخلاقيات الطب .
الأمر رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الإختراعات
المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الإختراعات ،
جريدة رسمية ، العدد 81 ، مؤرخة في 8 ديسمبر 1993 ص 04

الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بقانون المنافسة .
الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 1995/08/26 و المعدل بالأمر رقم 12/97 المؤرخ في 1997/03/19 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.
المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 1996/11/28 ، ج ر 1996/12/05 العدد 76 ص06.
الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر المؤرخة في 1997/03/12 العدد 13 ص03.
المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 الذي يحدد أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

معاني الإختصارات :

باللغة العربية :

ق . م . ج : القانون المدني الجزائري
ق . م . م : القانون المدني المصري
ق . م . ف : القانون المدني الفرنسي
ق . ع : قانون العقوبات
ق . إ . م : قانون الإجراءات المدنية
الم : المادة

En français :

Al : Alinéa
Art : Article
Con – cons : Concurrence consommation
D : DALLOZ
Doct : Doctrine
Dr-Civ : Droit Civil
Fasc : Fascicule
GI : Grande instance
Jcl : Juris Classure
RIPIA : Revue International de Propriété Industrielle et Artistique
R T D Civ : Revue Trimestrielle du Droit Civil
R T D C OM : Revue Trimestrielle du Droit commercial
R I D Comparé : Revue Internationale du Droit comparé .
Trib Com : Tribunal commercial
Trib Civ : Tribunal Civil